بسم الله الرحمن الرحيم

جمهورية مصر العربية

رئاسة الجمهورية

الوقائع المصرية

مُلحق للجريدة الرسمية

الثمن ٤ جنيهات

العدد ٨٤ (تابــع)	الصادر فى يوم الأربعاء ٤ شعبان سنة ١٤٤٠ الموافق (١٠ أبريل سنة ٢٠١٩)	السنة ١٩٢هـ

اللجنة النقابة المهنية للمأذونين الشرعيين ببنى سويف

ملخص قرارات الجمعية العمومية العادية

المنعقدة بجلسة ٢٠١٨/٨/١

وافقت الجمعية العمومية للجنة النقابية المهنية للمأذونين الشرعيين على اعتماد :

١ – محضر الجمعية العمومية .

٢ – تشكيل مجلس الإدارة .

٣ – الموافقة على توسيع عدد أعضاء الجمعية العمومية .

٤ – الموافقة على لائحة النظام الأساسى للجنة .

٥ – الموافقة على النشر بجريدة الوقائع المصرية .

الأمين العام
أحمد خيرى الخطيب

رئيس مجلس الإدارة
مصطفى عبده عبد الحميد

محافظة بنى سويف

مديرية القوى العاملة

إدارة الاتصال النقابى

لائحة النظام الأساسي

للجنة النقابية المهنية للمأذونين الشرعيين

الفصل الأول
الكيان القانونى للجنة النقابية

مادة ١ – تنشأ وتمارس اللجنة النقابية للمأذونين الشرعيين المهنية نشاطها النقابى وفقًا لأحكام قانون المنظمات النقابية العمالية وحماية حق التنظيم النقابى الصادر بالقانون رقم (٢١٣) لسنة ٢٠١٧ ولائحته التنفيذية رقم٣٥ لسنة ٢٠١٨

مادة ٢ – المقر الرئيسى للجنة النقابية هو (شقة رقم ٢٣٤ الدور الرابع عمارة الرى بحى الرمد امتداد شارع عونى أمام مجمع المحاكم ببنى سويف).

مادة ٣ – يمثل اللجنة النقابية قانونًا رئيس مجلس الإدارة (أو من ينوب عنه فى حالة غيابه بقرار من مجلس الإدارة).

الفصل الثاني
الأهداف والاختصاصات

مادة ٤ – تستهدف اللجنة حماية الحقوق المشروعة للمأذونين الشرعيين والدفاع عن مصالحهم المشتركة وتحسين ظروف وشروط العمل والقيام بالأنشطة ذات الطبيعة الاجتماعية والثقافية والعلمية والرياضية والصحية ونعمل على وجه الخصوص على تحقيق الأغراض الآتية :

١ – نشر الوعى النقابى بين المأذونين الشرعيين بما يكفل تدعيم التنظيم النقابى وتحقيق أهدافها .

٢ – الدفاع عن مصالح الأعضاء والمحافظة على تقاليد المهنة وآدابها .

٣– رفع مستوى المأذونين الشرعيين علميًا وخلقيًا واجتماعيًا للارتقاء بأسلوب وآداب المهنة .

٤ – رفع المستوى الثقافى للأعضاء عن طريق الدورات التثقيفية والنشر والإعلام .

٥ – رفع المستوى الصحى والاقتصادى والاجتماعى والرياضى للمأذونين الشرعيين وعائلاتهم وتنظيم معاش العجز والشيخوخة والوفاة وتقديم المساعدات عند الحاجة للأعضاء وأسرهم وفقًا لأحكام اللائحة الداخلية .

٦ – المشاركة فى مناقشة مشروعات خطط التنمية الاقتصادية والاجتماعية المتعلقة بالمهنة مع الجهات المعنية والعمل على حشد طاقات الأعضاء من أجل تحقيق أهداف هذه الخطط والإسهام فى تنفيذها .

٧ – ممارسة الحق فى تنظيم الإضراب السلمى عن العمل طبقًا للضوابط التى تنظمها هذه اللائحة بما لا يتعارض مع أحكام القوانين المعمول بها فى هذه الشأن .

٨ – إنشاء صندوق لمجابهة الأعباء المالية الناتجة عن الإضراب السلمى عن العمل ويجوز للجنة أن تنشئ صناديق ادخار أو زمالة أو معاشات وتكافل أو صناديق تمويل الأنشطة الثقافية و الاجتماعية لتعويض الأعضاء فى الحالات التى يترتب عليها أعباء مالية طبقًا لأحكام القانون .

٩ – يحق للجنة فتح مقرات تابعة لها فى المراكز والمحافظات المختلفة على مستوى الجمهورية وتخضع هذه المقرات للإشراف المالى والإدارى من إدارة اللجنة كما يحق لمجلس الإدارة تفويض المقرات التابعة لها فى المراكز والمحافظات المختلفة فى تحصيل أتعاب ورسوم ومصروفات العقود من الجمهور لصالح المأذون المختص بدائرته .

مادة ٥ – تتولى اللجنة النقابية مباشرة الاختصاصات الآتية :

١– العمل على تسوية المنازعات ذات الصلة بالمهنة وبث روح التعاون والإخاء بين الأعضاء .

٢– إبرام الاتفاقيات والبروتوكولات مع الجهات ذات الصلة بالمهنة .

٣– الاشتراك مع النقابة العامة المنضمة إليها إن وجدت فى إعداد مشروعات لاتفاقيات العمل الجماعى .

٤– المشاركة فى وضع اللوائح والنظم الداخلية المتعلقة بتنظيم شئون مهنة المأذون الشرعى أو تعديلها وذلك بالتنسيق مع الجهات المعنية .

٥– تنفيذ برامج تقديم الخدمات التى تقرها النقابة العامة المنضمة إليها .

٦– المشاركة فى مناقشة مشروعات وخطط العمل الخاصة بالمأذونين الشرعيين مع الوزارة المعينة بالمهنة والمعاونة فى تنفيذها .

٧– تنفيذ أية اختصاصات تقررها الجمعية العمومية أو مجلس الإدارة وبما لا يخالف أحكام القانون ولائحته التنفيذية للارتقاء بمهنة المأذونية .

الفصل الثالث
أحكام العضوية

مادة ٦ – يشترط فيمن يكون عضوًا باللجنة النقابية أن تتوافر فيه الشروط الآتية :

١– أن يكون معيناً مأذوناً شرعيًا بموجب قرار من وزير العدل .

٢– أن يتقدم بطلب على الاستمارة المعدة لذلك مرفق بها صورة ضوئية من بطاقة الرقم القومى ويمنح إيصالاً دالاً على ذلك مثبتًا فيه تاريخ تقديم الطلب ويخطر المتقدم للعضوية بقبول أو رفض طلبه بخطاب موصى عليه مصحوبًا بعلم الوصول على محل إقامته مع بيان الأسباب فى حالة الرفض وذلك خلال ثلاثين يومًا من تاريخ تقديم الطلب وإلا أعتبر الطلب مقبولاً يجوز لمن رفض طلبه الطعن على هذا القرار أمام المحكمة المختصة الواقع فى دائرتها محل عمله وذلك خلال الثلاثين يومًا التالية لإخطاره بهذا القرار .

٣– أن يقدم طلب الانضمام باسم السكرتير العام للجنة النقابية أو مدير المكتب الموجود به دائرة عمله بالمحافظات لاتخاذ اللازم طبقًا للبند (٣) من المادة (٦) من اللائحة .

٤– أن يتقدم المأذون الشرعى فور تقديمه طلب الاشتراك والانضمام والموافقة عليه بسداد رسم القيد ورسم الاشتراك الشهرى المنصوص عليه فى هذه اللائحة والحصول على الإيصال الدال على ذلك وأيضًا بطاقة العضوية مثبتًا بها [اسمه – عنوانه – المحكمة التابع لها – سنة وتاريخ الانضمام – رقم العضوية – وأية بيانات أخرى لازمة] وله أيضًا الحق فى الحصول على نسخة من لائحة النظام الأساسى .

٥– يحق للجنة النقابية مخاطبة نيابات الأسرة بالجمهورية بخطاب مسجل موصى عليه بعلم الوصول بإعلام كل من يزاول وظيفة المأذون الشرعى أن ينضم إلى اللجنة النقابية.

مادة ٧ – تنتهى وتسقط العضوية فى اللجنة النقابية فى أى من الحالات الآتية:

١– الانسحاب : ويجب على العضو الراغب فى الانسحاب أن يتقدم بطلب الانسحاب كتابة إلى مجلس إدارة اللجنة لكى يتسنى لها اتخاذ المساعى لطالب الانسحاب لإقناعه بالعدول عن الانسحاب وذلك خلال ثلاثين يومًا من تاريخ

تقديمه الطلب ويكون مسئولاً عن سداد قيمة الاشتراك المستحقة عليه حتى تاريخ الانسحاب وأية التزامات مالية أخرى ، وفى كل الأحوال لا يجوز البت فى الانسحاب إلا بموافقة أغلبية مجلس إدارة اللجنة .

٢- الوفاة .

٣- العزل من المهنة .

٤- فقد العضو شرطًا من شروط العضوية المنصوص عليها فى القانون .

٥- عدم سداد العضو للاشتراك لمدة (٦ شهور) مع عدم الإخلال بأحكام القانون المنظم للعمل النقابى عن موعد الاستحقاق بشرط إخطاره بخطاب موصى عليه بعلم الوصول خلال الشهر التالى مع انقضاء المدة المذكورة يصدر مجلس اللجنة النقابية قراره بزوال العضوية بأغلبية أعضائه .

ويجوز إعادة العضوية لمن زالت عضويته بسبب عدم دفع الاشتراك بشرط ألا يكون قد مر على زوال عضويته عامًا كاملاً إذا قام بتسديد الاشتراك المتأخر عليه بالإضافة إلى غرامة تقدر بقيمة الاشتراك المتأخر .

وفى حالة انسحاب العضو قبل مرور عشر سنوات له أن يسترد (٥٠٪) من قيمة ما تم سداده لصالح اللجنة النقابية خلال فترة اشتراكه بها .

الفصل الرابع
تشكيلات اللجنة النقابية

أولاً – الجمعية العمومية :

مادة ٨ – تتكون الجمعية العمومية من المأذونين الشرعيين المقيدة أسماؤهم بوزارة العدل المسددين للاشتراكات الشهرية المستحقة حتى نهاية السنة المالية المنقضية مباشرة على موعد انعقاد جلسة اجتماع الجمعية ويتولى رئيس اللجنة النقابية رئاسة الجمعية العمومية وفى حالة غيابه تكون الرئاسة لنائب الرئيس ثم تكون الرئاسة لأكبر أعضاء اللجنة النقابية سنًا .

مادة ٩ – تعقد الجمعية العمومية اجتماعًا عاديًا فى شهر مارس من كل سنة ميلادية ويجوز دعوتها إلى اجتماع غير عادى كلما رأى مجلس إدارة اللجنة ضرورة لذلك كما يجوز دعوته إذا قدم طلب بذلك من عدد لا يقل عن (٢٥ ٪) من أعضاء الجمعية العمومية على الأقل خلال شهر من تقديم الطلب

وتوجه الدعوة إلى الأعضاء كتابة قبل موعد الاجتماع بخمسة عشر يومًا على الأقل على أن يرفق بالدعوة جدول الأعمال مبينًا به موعد الاجتماع ومكانه ولكل عضو من الأعضاء حق تقديم أى اقتراح إلى الجمعية العمومية بشرط أن يصل الاقتراح إلى مجلس الإدارة قبل انعقاد الجمعية العمومية بأسبوع على الأقل .

مادة ١٠ – يجوز للجمعية العمومية تشكيل لجان من أعضائها لبحث المسائل الواردة فى جدول أعمالها وتتولى الاختصاصات المحددة لها وفقًا للائحة .

مادة ١١ – تنعقد الجمعية العمومية فى المقر الرئيسى للجنة النقابية ويجوز للمجلس دعوتها للانعقاد فى مكان آخر يحدد فى خطاب الدعوة .

مادة ١٢ – يكون انعقاد الجمعية العمومية صحيحًا إذا حضرة نصف عدد الأعضاء الذين لهم حق الحضور على الأقل فإذا لم يتوافر هذا العدد يؤجل الاجتماع إلى جلسة أخرى أقصاها أسبوع وأقلها ساعة فى تاريخ الاجتماع الأول ويعتبر الاجتماع الثانى قانونيًا بحضور (١٠ ٪) من الجمعية العمومية مع مراعاة إعلان الأعضاء بالموعد الجديد بفترة مناسبة .

مادة ١٣ – تصدر قرارات الجمعية العمومية بالأغلبية المطلقة لأصوات الأعضاء الحاضرين وعند تساوى الأصوات يرجح الجانب الذى منه الرئيس وبالنسبة لقرارات حل اللجنة النقابية أو تعديل نظامها يشترط لصدورها موافقة أغلبية الحضور من الجمعية العمومية .

مادة ١٤ – يجوز للجمعية العمومية أن تنظر فى غير المسائل الواردة فى جدول الأعمال التى قد تطرأ بعد توجيه الدعوى للاجتماع .

مادة ١٥ – تختص الجمعية العمومية بما يلى :

١ – انتخاب الرئيس وأعضاء مجلس الإدارة بطريقة الاقتراع السرى المباشر .

٢ – إجراء انتخابات تكميلية لمجلس الإدارة فى حالة نقص عدد أعضائه عن النصف .

٣ – اتخاذ قرار بحل اللجنة النقابية اختياريًا ويكون ذلك بأغلبية ثلثى أعضاء الجمعية العمومية على الأقل وفى حالة حل مجلس الإدارة لأى سبب من الأسباب يتم دعوة الجمعية العمومية من خلال توجيه الدعوة من الجهة الإدارية القائمة بالعمل بعد حل المجلس لانتخاب مجلس إدارة جديد .

٤ – النظر فى تقرير مجلس الإدارة عن أعمال السنة المنتهية واعتماده .
٥ – اعتماد الحساب الختامى للسنة المالية المنتهية .
٦ – إقرار مشروع الميزانية الخاصة باللجنة النقابية للسنة المالية الجديدة .
٧ – اقتراح تعديل قانون اللجنة النقابية ولائحتها التنفيذية .

تختص الجمعية العمومية غير العادية بما يلى :

١ – النظر فى المسائل التى تختص بها الجمعية العمومية العادية ويرى مجلس الإدارة عرضها عليها .
٢ – النظر فى الموضوعات التى تضمنها طلب عقد الجمعية العمومية غير العادية .
٣ – سحب الثقة من مجلس إدارة اللجنة النقابية أو الرئيس أو أحد الأعضاء .

ثانيًا – مجلس الإدارة :

مادة ١٦ – يشكل مجلس إدارة اللجنة النقابية من رئيس وستة أعضاء (وفقًا لنص المادة ١٥ من قانون المنظمات النقابية العمالية وحماية حق التنظيم النقابى الصادر برقم ٢١٣ لسنة ٢٠١٧ ولائحته التنفيذية رقم ٣٥ لسنة ٢٠١٨ وينتخبوا بمعرفة الجمعية العمومية ويكون بالأغلبية النسبية للأصوات الصحيحة الحاضرة وإذا تساوى الأصوات تتولى اللجنة إجراء القرعة بينهم فى حضورهم أو مندوبيهم فإذا تعذر تجرى فى غيبتهم لتحديد الفائزين ويكون انتخاب الرئيس بالأغلبية المطلقة للأصوات الصحيحة من الحاضرين).

مادة ١٧ – يراعى فى تشكيل مجلس الإدارة التمثيل النسبى والنوعى والجغرافى للمأذونين الشرعيين حسب عدد أعضاء الجمعية العمومية مع مراعاة التغييرات التى قد تطرأ على تلك الأعداد وكذلك تمثل المرأة والشباب كلما أمكن ذلك .

مادة ١٨ – ينتخب مجلس الإدارة فى أول اجتماع له من بين أعضائه وكيلاً وأمينًا عامًا وأمينًا للصندوق والثلاثة الباقون أعضاء لمجلس الإدارة وتكون مدة العضوية بمجلس الإدارة أربع سنوات (دورة نقابية) ولا يجوز للمجلس تغيير أعضاء هيئة المكتب كلهم أو بعضهم إلا إذا كان الموضوع مدرجًا بجدول أعمال اجتماعه ويكون القرار بموافقة أغلبية ثلثى عدد أعضائه بما يضمن الاستقرار للتنظيم النقابى ويحقق أهدافه ومصالح أعضائه .

مادة ١٩ – يمثل رئيس مجلس الإدارة اللجنة النقابية أمام الجهات القضائية والإدارية وأمام الغير ويرأس مجلس الإدارة ويقوم بتنفيذ قراراته وفى حالة غيابه يقوم بأعماله نائب رئيس اللجنة .

مادة ٢٠ – تبين اللائحة الداخلية للجنة النقابية المهنية للمأذونين الشرعيين أوضاع ومواعيد وطريقة إجراء الانتخاب كما تبين كيفية توزيع الأعمال بين أعضاء مجلس الإدارة وتحدد إشراف أمين الصندوق على المسائل المالية والأمين العام على المسائل الإدارية .

مادة ٢١ – يجتمع مجلس إدارة اللجنة النقابية مرة واحدة على الأقل كل شهر بدعوة من النقيب أو بناء على طلب ثلثى أعضائه كتابة ولا يعتبر الاجتماع صحيحًا إلا إذا حضره أغلبية الأعضاء على الأقل وتصدر قراراته بالأغلبية المطلقة فإذا تساوت الأصوات رجح الرأى الذى منه الرئيس ويعتبر عضو مجلس الإدارة مستقيلاً من المجلس إذا تغيب عن الحضور عدد (٣) جلسات متتالية دون عذر يقبله المجلس أو (٦) جلسات متفرقة .

مادة ٢٢ – يجوز لمجلس الإدارة أن يختار من بين أعضائه أو أعضاء الجمعية العمومية مندوبًا أو أكثر تسهيلا لأعمال اللجنة و يجوز لمجلس الإدارة باللجنة النقابية عزل المندوب إذا خرج عن إطار اختصاصاته المحددة له أو خالف الأسس الموضوعة طبقًا للائحة الداخلية .

مادة ٢٣ – إذا خلا منصب رئيس اللجنة قبل انتهاء مدته حل محله نائب الرئيس وتدعى الجمعية العمومية للانعقاد خلال ثلاثين يومًا على الأكثر من تاريخ خلو المنصب لاختيار خلف له أما إذا زالت عضوية أحد الأعضاء وخلا مكانه حل محله المرشح التالى له فى عدد الأصوات فى الانتخابات السابقة فإذا لم يوجد دعيت الجمعية العمومية خلال الميعاد المحدد سلفاً لانتخاب خلف له فى جميع الأحوال تكون مدة الرئيس أو العضو الجديد هى المدة المتبقية من الدورة النقابية .

مادة ٢٤ – يعمل مجلس إدارة اللجنة النقابية على تحقيق أهداف النقابة ووضع وسائل تنفيذها ومتابعتها وله على الأخص :

١ – العمل على تطوير أساليب الارتقاء بالمهنة .

٢ – اقتراح اللائحة الداخلية أو إدخال أى تعديل عليها وعرضها على الجمعية العمومية .

٣ – إعداد الميزانية السنوية والحساب الختامى للسنة المنتهية وعرضها على الجمعية العمومية .

٤ – دعوة الجمعية العمومية للانعقاد وتنفيذ قراراتها .

٥ – إدارة أموال اللجنة النقابية والإشراف على نظام حساباتها وتحصيل رسوم القيد والاشتراكات المستحقة على أعضائها وقبول الهبات والتبرعات والإعانات بما لا يتعارض مع أغراضها وفقًا لأحكام القانون.

٦ – تنظيم الرعاية الاجتماعية والصحية للأعضاء وأسرهم .

٧ – وضع القواعد الخاصة بمنح المعاشات وكذلك الإعانات والإعفاء من الرسوم .

٨ – تشكيل اللجان اللازمة لتقديم الخدمات للأعضاء .

٩ – النظر فى الشكاوى المقدمة من بعض التصرفات المهنية لأعضاء اللجنة النقابية.

١٠ – الفصل فى المنازعات التى تنشأ بين المستحقين للإعانات والمعاشات وبين اللجنة المشرفة على الصندوق

١١ – تعيين الموظفين والعاملين باللجنة النقابية المهنية للمأذونين الشرعيين بمقرها الرئيسى والمكاتب التابعة لها بالمراكز والمحافظات المختلفة وتحديد رواتبهم كل حسب درجته الوظيفية .

١٢ – اقتراح تعديل أتعاب المأذونين الشرعيين وتبلغ الوزارة المعنية بالتوصية التى يصدرها المجلس فى هذا الشأن .

١٣ – تسوية المنازعات المهنية بين الأعضاء ويعين لهذا الغرض لجنة من ثلاثة أعضاء من بينهم أحد أعضاء مجلس الإدارة وتقوم بتحقيق وحل أوجه الخلاف فى المنازعات .

١٤ – تدعيم دور المشاركة المجتمعية بين المأذونين الشرعيين والجهات ذات الصلة بالمهنة .

مادة ٢٥ – تتكون اللجنة النقابية المهنية للمأذونين الشرعيين من :

١ – اللجنة النقابية المهنية للمأذونين الشرعيين ببنى سويف والوافدين من المحافظات .

٢ – المكاتب التابعة لها بالمراكز والمحافظات .

٣ – اللجان المتخصصة باللجنة النقابية للمأذونين الشرعيين .

مادة ٢٦ – يجوز للجنة النقابية إنشاء لجان مهمتها تنشيط الدور النقابى وتفعيله ومعاونة مجلس الإدارة وتتمثل تلك اللجان فيما يلى :

١ – اللجنة الدينية .

٢ – لجنة الشباب والرياضة .

٣ – اللجنة القانونية .

٤ – اللجنة الثقافية والرحلات .

٥ – لجنة فض المنازعات .

٦ – لجنة المرأة .

ويحق لمجلس إدارة اللجنة النقابية أن يشكل لجانًا أخرى بموجب قرار من مجلس الإدارة بأغلبية ثلثى أعضائه ،

الفصل الخامس

شروط وإجراءات الترشيح والانتخاب لمجلس الإدارة

مادة ٢٧ – يشترط فيمن يرشح نفسه لعضوية مجلس الإدارة للجنة النقابية ما يلى :

١ – أن يكون معينًا مأذونًا شرعيًا بموجب قرار من وزير العدل .

٢ – أن يكون عضوًا فى الجمعية العمومية للجنة النقابية المهنية للمأذونين الشرعيين مدة لا تقل عن سنة على الأقل .

٣ – أن يكون مسددًا لرسم قيده ورسم اشتراكه بصفة منتظمة .

٤ – أن تتوافر فيه شروط عضوية اللجنة النقابية العامة وكذلك شروط الترشيح لعضوية مجلس إدارتها طوال مدة الدورة النقابية .

٥ – أن يتقدم بطلب الترشح مرفقًا به باقى الأوراق المطلوبة المنصوص عليها فى اللائحة الداخلية المنظمة للعمل باللجان النقابية مرفقًا بها آخر كارنيه للعام السابق .

مادة ٢٨ – يتم إجراء انتخابات اللجنة النقابية لعضوية مجلس الإدارة تحت إشراف لجان عامة تشكل لهذا الغرض وتحوى بقرار من مجلس الإدارة المنقضية ولايته لجنة الانتخابات برئاسة رئيس مجلس الإدارة المنقضية ولايته وعضوية أحد الخبراء وأحد أعضاء الجمعية العمومية ويمكن اشتراك مندوب من الوزارة المعنية على أن تختص هذه اللجنة بما يلى :

١ – وضع ضوابط توزيع الأعداد الخاصة بالتمثيل النسبى والنوعى والجغرافى وطريقة الانتخاب وتمثل المرأة والشباب كلما أمكن ذلك .

٢ – الرد على جميع الاستفسارات التى تتعلق بإجراءات الترشح ومراحل الانتخاب لعضوية مجلس الإدارة وعلى الأخص الاستفسارات المتعلقة بشروط الترشح والمستندات المطلوب تقديمها .

مادة ٢٩ – لا يجوز أن تزيد مدة الدعاية الانتخابية للمرشحين عن أسبوع على الأكثر قبل موعد الانتخابات مع التزام كل مرشح فى دعايته بالموضوعية والمبادئ وميثاق الشرف الأخلاقى للعمل النقابى والبعد التام عن استخدام الشعارات الحزبية أو السياسية أو الدينية أو العدائية وتشكل لجنة للنظر فى الاختراقات الانتخابية وبحث الطعون .

مادة ٣٠ – يحرر رئيس لجنة الانتخاب محضرًا يثبت فيه تاريخ ووقت البدء لعملية الانتخاب والمصاعب والمشكلات التى واجهتها إن وجدت والإجراءات التى اتخذت بشأنها كما يثبت الوقت الذى انتهت فيه عملية الانتخاب ويوقع رئيس اللجنة والأعضاء على المحضر .

مادة ٣١ – تستمر لجان الانتخاب فى مباشرة مهامها حتى الساعة المحددة لانتهاء عملية الانتخاب وفى حالة وجود عدد من الناخبين بمقر اللجان الانتخابية

لم يدلوا بأصواتهم يتم حصرهم ويسمح لهم بالإدلاء بأصواتهم ويتم فرز الأصوات بمقر لجان الانتخاب الفرعية أو بأى مقر مناسب طبقًا للمقتضيات التى تراها اللجنة العامة المختصة على أن يتم تشميع صناديق الانتخاب قبل نقلها إلى مقر الفرز وإثبات ذلك فى المحضر وفى جميع الأحوال يجب أن يحرر رئيس لجنة الانتخاب محضرًا يثبت فيه نتيجة الفرز ويوقع على المحضر مع باقى الأعضاء .

مادة ٣٢ – للمرشحين أو مندوبيهم الحق فى حضور عملية فرز الأصوات وبما لا يخل بسلامة وأمن العملية الانتخابية أو يؤثر على حسن سيرها وكفالة حيدتها .

مادة ٣٣ – إذا حدث أثناء عملية التصويت أو الفرز أى عمل من شأنه التأثير على نزاهة العملية الانتخابية سواء كان من المرشحين أو مندوبيهم أو الغير يجوز لرئيس اللجنة الانتخابية وقف عملية التصويت أو الفرز مؤقتًا بحسب الأحوال لحين استقرار الأوضاع وعودة الهدوء مع إثبات هذه الواقعة فى المحضر .

مادة ٣٤ – يرسل رئيس لجنة الانتخاب محاضر التصويت والفرز بالمكاتب التابعة للجنة النقابية بالمراكز والمحافظات إلى مقر اللجنة الرئيسى المختصة لاعتمادها وإعلان نتيجة الانتخاب وتعليقها فى مكان ظاهر أو أكثر فى مقر اللجان المركزية والفرعية والعامة على أن تتضمن هذه النتيجة أسماء جميع المرشحين وعدد الأصوات الحاصل عليها كلاً منهم ترتيبًا تنازليًا للأصوات .

مادة ٣٥ – إذا تساوى أكثر من مرشح فى عدد الأصوات تتولى اللجنة العامة للانتخاب المختصة إجراء القرعة بينهم فى حضورهم أو مندوبيهم فإذا تعذر حضورهم تجرى فى غيبتهم لتحديد الفائزين على أن يحرر محضر نتيجة القرعة ثم تحدد القائمة النهائية بأسماء الفائزين لاستلامهم مقاليد وإدارة المجلس الجديد خلال ٤٨ ساعة على الأكثر .

الفصل السادس
الموارد المالية

مادة ٣٦ – تتكون الموارد المالية للجنة النقابية مما يلى :

١ – رسم القيد للأعضاء وفقًا لنص اللائحة .

٢ – الاشتراكات الشهرية التى يدفعها الأعضاء .

٣ – الإعانات والتبرعات والهبات التى تتلقاها اللجنة النقابية بشرط موافقة مجلس إدارة اللجنة النقابية عليها بما لا يتعارض مع أغراضها وفقًا لأحكام القانون .

٤ – الموارد المالية الأخرى التى تقرها مجلس الإدارة ولا تتعارض مع أحكام القانون .

٥ – عائد استثمار أموال اللجنة النقابية .

٦ – الإعانات المالية التى تقرها الدولة لصالح اللجان النقابية وفقًا للقانون .

٧– تحصيل مبلغ مالى عن كل عقد زواج أو طلاق أو تصادق أو رجعة يقوم به المأذون ويحدده مجلس إدارة اللجنة باللائحة الداخلية

مادة ٣٧ – يحدد مجلس إدارة اللجنة النقابية رسم القيد للعضو بـــ ٢٠٠ جنيه (مائتا جنيه مصرى) وأن يكون قيمة الاشتراك الشهرى ١٥ جنيها (خمسة عشر جنيها شهريا).

مادة ٣٨ – أموال اللجنة النقابية المهنية للمأذونين الشرعيين أموال عامة تخصص للصرف على نشاطها النقابى لخدمة المأذونين الشرعيين ولا يجوز إنفاقها فى غير ذلك وللمجلس استثمار هذه الأموال بعد سداد كافة احتياجات اللجان النقابية بعد موافقة الجمعية العمومية على ذلك .

مادة ٣٩ – يتولى مجلس الإدارة وضع قواعد لإدارة أموال اللجنة النقابية وتحصيلها وحفظها ويقوم بإقرار وصرف النفقات التى تلتزمها إدارة اللجان النقابية فى حدود الاعتمادات المقررة بالميزانية .

مادة ٤٠ – بداية السنة المالية فى أول يناير وتنتهى فى آخر ديسمبر من كل عام ميلادى .

مادة ٤١ – يعد مجلس إدارة اللجنة النقابية الحساب الختامى للسنة المالية المنتهية ومشروع الميزانية عن السنة الجديدة وتعرض الميزانية والحساب الختامى على الجمعية العمومية للجنة النقابية لاعتمادها بعد مراجعتها بمعرفة أحد المحاسبين القانونيين .

مادة ٤٢ – يلتزم عضو اللجنة بسداد قيمة الاشتراك فى المواعيد المقررة لذلك على أن يتم تحصيل رسم الاشتراك عن طريق التنسيق بين اللجنة النقابية المعنية ورؤساء الأقلام الشرعيين لنيابات الأسرة المختصة .

مادة ٤٣ – يعفى العضو من سداد قيمة الاشتراك مع حقه فى الاستمرار فى العضوية فى الحالات الآتية :

١ – إذا تم استدعاء العضو من قبل القوات المسلحة أو الخدمة العامة .

٢ – إذا تم إيقافه عن العمل لسبب يقدره مجلس الإدارة ويقرر إعفاه ولمجلس الإدارة أن يعفى العضو من الاشتراك لأسباب أخرى قهرية تخضع لتقديره ويسرى الإعفاء فى هذه الحالة لمدة إثنى عشر شهرًا بحد أقصى ويجوز تجديده طالما ظلت هذه الأسباب قائمة. ويعتبر العضو المعفى من سداد رسم الاشتراك فى حكم من سداد الاشتراك فى تطبيق أحكام هذه اللائحة ولا يجوز إصدار قرارات الإعفاء خلال الثلاثة أشهر الأخيرة من الدورة النقابية .

مادة ٤٤ – تودع أموال اللجنة النقابية المهنية للمأذونين الشرعيين بأحد البنوك الحكومية أو التجارية ويكون الإيداع والصرف بموجب شيك بنكى بتوقيع ثنائى لـ (رئيس اللجنة ... أمين الصندوق) .

مادة ٤٥ – لا يصرف أى مبلغ من أموال اللجنة النقابية إلا بقرار من مجلس إدارتها وفى حدود الأغراض النقابية وطبقا للقواعد والشروط والأحكام المقررة فى لائحتها المالية وهذه اللائحة وفى الحالات الطارئة يجوز الصرف

بغير موافقة سابقة من المجلس على أن تعرض هذه الحالات على المجلس فى أول اجتماع له مشفوعًا بأسباب ومستندات الصرف فإذا لم يوافق يتحمل العضو المتصرف بقيمة الضرر الناتج عن تصرفه

مادة ٤٦ – تبين اللائحة المالية للجنة النقابية مقدار المبلغ الذى يجوز الاحتفاظ به فى خزانة اللجنة النقابية ومكاتبها على سبيل سلفة مستديمة للصرف منها فى حالات الطوارئ التى تحددها اللائحة الداخلية . والتى لا تزيد عن ٢٠ ألف جنيه وفقًا لأحكام القانون ويجوز زيادة المبلغ فى الحالات التى تتضمنها المصلحة العامة على أن يعتمد من مجلس اللجنة.

مادة ٤٧ – يجوز للجنة النقابية فى سبيل تحقيق أهدافها أن تستثمر أموالها فى أوجه استثمار آمنة وفقا للقواعد التى تحددها لائحتها المالية وهذه اللائحة .

مادة ٤٨ – لا يجوز للجنة النقابية إتيان التصرفات الآتية :

١ – الدخول فى مضاربات أو مراهنات .

٢ – إنشاء أو شراء أو بيع العقارات المملوكة لها إلا بناءً على طلب مجلس الإدارة على أن يتخذ كافة الإجراءات القانونية المقررة ويراعى اعتماد هذه القرارات والتصرفات فى أول اجتماع للجمعية العمومية .

٣ – التنازل عن أى جزء من أموالها بدون مقابل سواء عقارات أو منقولات إلى غرض نقابى أو قومى وبموافقة مجلس الإدارة واعتماد الجمعية العمومية لها.

٤ – قبول ما يتقدم لها من هدايا أو تبرعات أو وصايا أو هبات بالمخالفة لأحكام القانون .

مادة ٤٩ – تمسك اللجنة النقابية ومجلس إدارتها بالسجلات والدفاتر المحاسبية التى يتطلبها حسن سير العمل وأحكام الرقابة على نشاطها وأموالها ويجب أن تكون جميع السجلات والدفاتر مستوفاة أولاً بأول ولأعضاء مجلس الإدارة الحق فى الاطلاع عليها فى أوقات العمل فى مقر اللجنة النقابية فى حضور الأشخاص الموجودة فى عهدتهم هذه الدفاتر والسجلات .

مادة ٥٠ – مع عدم الإخلال بالأحكام الواردة باللائحة المالية التى تنظم صرف البدلات لأعضاء مجلس الإدارة يجوز صرف بدلات لأعضاء مجلس الإدارة عما يتحمله الأعضاء من مشقة فى أداء عملهم بالنشاط النقابى .

مادة ٥١ – تشكل بقرار من الجمعية العمومية جهاز أو لجان لمباشرة الرقابة المالية والإدارية على أعمال اللجنة النقابية ولا يجوز عزل أعضاء هذه اللجنة إلا بقرار من الجمعية العمومية بالموافقة على ذلك .

مادة ٥٢ – يعتمد رئيس مجلس الإدارة نظامًا للسلف يتضمن حالات الصرف وطريقة الاستعاضة بناء على ما يعرضه عليه أمين الصندوق .

مادة ٥٣ – يتم جميع المعاملات المالية بموجب شيكات ويلتزم رئيس المجلس وأمين الصندوق فى حالة فقد أى شيك بإخطار فرع البنك المسحوب عليه الشيك فورًا لإيقافه على أن يوضح فى الإخطار رقم وتاريخ الشيك وقيمته ويجوز التوريد نقدًا لخزينة اللجنة .

مادة ٥٤ – يجوز الصرف من الخزينة فى الحالات العاجلة أو التى تستلزم طبيعتها الصرف نقدًا على ألا يزيد مجموع المنصرف فى غرض واحد على مبلغ عشرة آلاف جنيه (١٠٠٠٠ جنيه) ويتم ذلك بموجب إذن صرف مرفق به المستندات المؤيدة للإيصال ذات أرقام مسلسلة ومطبوعة بدفاتر إيصالات قبض وصرف ويجوز بعد موافقة رئيس اللجنة زيادة المبلغ المنصرف نقدًا فى غرض واحد بناء على ما يعرضه عليه أمين الصندوق وذلك فى الحالات التى تتطلب زيادة المصروفات النقدية مع بيان الأسباب .

مادة ٥٥ – تلتزم أمانة الصندوق بتحويل الشيكات والحوالات النقدية للبنك فى اليوم التالى على الأكثر لورودها بموجب حافظة يحتفظ بصورة معتمدة فيها لدى أمين الصندوق أو مسئول الحسابات المختص .

مادة ٥٦ – يتم جرد العهد والمبالغ المالية بالخزينة دوريًا نهاية كل شهر ميلادى بواسطة أمين الصندوق أو من يندبه على أن تتطابق أرصدة الجرد

مع أرصدة الدفاتر ويخطر بها رئيس المجلس وأمين الصندوق وإذا أظهر الجرد عجزًا أو زيادة يتخذ اللازم .

مادة ٥٧ – لا يجوز إسقاط الديون التى يتعذر تحصيلها إلا بعد استنفاد كل الطرق والإجراءات المالية والقانونية اللازمة لتحصيلها وبقرار من مجلس الإدارة وتعرض أول اجتماع للجمعية العمومية لاتخاذ ما تراه .

الفصل السابع
العاملون باللجنة النقابية

مادة ٥٨ – يضع مجلس إدارة اللجنة النقابية نظامًا للعاملين بالمكاتب النقابية ويشمل النظام ما يلى :

١ – قواعد وشروط التعيين والترقية .

٢ – جداول الأجور والعلاوات .

٣ – ساعات العمل وفترات الراحة وأيام الراحة الأسبوعية .

٤ – قواعد وإجراءات التأديب .

٥ – المكافآت والحوافز الأخرى .

٦ – عدد الأفراد المطلوبة للعمل فى اللجنة النقابية للمأذونين الشرعيين أو أحد مكاتبها ويشترط ألا تقل حقوق العاملين باللجان النقابية عن النظام المقرر قانونًا .

الفصل الثامن
المزايا والخدمات

مادة ٥٩ – يضع مجلس الإدارة اللوائح الخاصة بالمزايا والخدمات الاجتماعية والصحية والمهنية والمعاشات وغيرها التى يتمتع بها الأعضاء وحالات وشروط استحقاقها .

مادة ٦٠ – يجوز لمجلس الإدارة الموافقة على منح إعانات ومساعدات للأعضاء بالجمعية العمومية والعاملين باللجنة النقابية ومكاتبها وذلك فى حالات

الكوارث والأمراض والعمليات الجراحية وغيرها فى الحالات وفقًا لظروف كل حالة على حدة .

مادة ٦١ – يكون للعضو الحق فى استحقاق معاش ومكافأة نهائية خدمة وفقًا للائحة المالية حسب عدد سنوات الاشتراك على ألا تقل هذه المدة عن عشر سنوات مع تركه للعمل كمأذون شرعى وتسليم العهدة فيما عدا حالتى العجز الكلى والوفاة .

مادة ٦٢ – يجوز للجنة المشرفة على الصندوق تقرير إعانة وقتية للعضو فى حالة الضرورة كما يجوز أن تكون هذه الإعانة شهرية وذلك وفقًا للأوضاع والقواعد التى تبينها اللائحة الداخلية .

مادة ٦٣ – يجوز الجمع بين المعاش المقرر من النقابة وأى معاش آخر من أى جهة طبقًا للقانون .

مادة ٦٤ – للعضو الحق فى الاستفادة من نظام التأمين الصحى والاجتماعى وفقًا للائحة الداخلية .

الفصل التاسع

حقوق وضمانات ممارسة العمل النقابى

مادة ٦٥ – يجب على العضو فى الجمعية العمومية أن يتعاون مع زملائه فى تدعيم الكيان النقابى والحفاظ عليه بما يحقق أهدافه وعليه بصفة خاصة الالتزام بما يلى :

١– أن يراعى فى مظهره الوقار والالتزام بمبادئ الشرف والأمانة والاستقامة وأن يقوم بجميع الواجبات التى يفرضها عليه هذا القانون واللائحة الداخلية وآدابها .

٢– سداد الاشتراك والالتزام بالمواعيد الرسمية المحدد سلفًا باللائحة .

٣– تنفيذ قرارات مجلس الإدارة والجمعية العمومية .

٤- ألا يشهر بالمنظمات النقابية أو بأحد تشكيلاتها أو قيادتها وألا يقوم بأى عمل يسئ إليه أو يضر بأموالها وحقوقها .

٥ – البعد عن استخدام الشعارات السياسية أو الحزبية أو الدينية .

٦ – لا يجوز للعضو اتخاذ أى إجراءات قضائية ضد عضو آخر بسبب عمل من الأعمال المهنية إلا بعد إبلاغ شكواه إلى مجلس الإدارة ومضى عشرة أيام على الأقل من تاريخ إخطار المجلس ويجوز فى حالة الاستعجال عرض الأمر على رئيس اللجنة النقابية مباشرة .

٧ – مع عدم الإخلال بالمسئولية الجنائية أو المدنية يؤاخذ تأديبيًا المأذون الشرعى الذى خالف الواجبات المنصوص عليها باللائحة الداخلية للجنة النقابية أو أن يظهر بمظهر من شأنه الإضرار بكرامتها أو يأتى عملاً منافيًا للآداب أو يلحق ضررًا ماديًا أو أدبيًا باللجنة النقابية ويكون العقاب التأديبى كالآتى :

١ – الإنذار .

٢ – اللوم .

٣ – الحرمان من كل أو بعض المزايا المالية وغيرها لمدة لا تتجاوز ثلاثة شهور .

٤ – الوقف عن مباشرة النشاط النقابى وفقًا للقواعد والإجراءات المقررة قانونًا وللجمعية العمومية دون غيرها توقيع عقوبتى سحب الثقة والفصل من العضوية للنقابة وفقًا لأحكام القانون .

٥ – رفع الأمر إلى الجهات ذات الصلة بالمهنة لعمل اللازم .

٦ – إذا أتهم عضو من أعضاء اللجنة النقابية بجناية متصلة بمهنته تقوم اللجنة النقابية بتكليف محامى لحضور التحقيق والدفاع عنه أمام جهة الاتهام حتى صدور حكم نهائى .

٧ – لمجلس الإدارة أن يقرر تفرغ عضو أو أكثر من أعضاء مجلس الإدارة للقيام بالنشاط النقابى وذلك فى نطاق العدد والشروط والأوضاع التى تنظمها اللائحة التنفيذية للقانون ويستحق العضو المتفرغ خلال فترة تفرغه كافة مستحقاته المنصوص عليها قانونًا وعلى المجلس أن يخطر محكمة الأسرة التابع لها بقرار التفرغ بخطاب موصى عليه بعلم الوصول .

٨ – الإضراب السلمى عن العمل حق مشروع لأعضاء اللجنة النقابية دفاعًا عن مصالحهم المهنية والاقتصادية والاجتماعية ويتم إعلانه وتنظيمه بقرار من مجلس الإدارة بناء على موافقة ثلثى أعضاء الجمعية العمومية وتتحمل اللجنة النقابية كل الأعباء المالية الناتجة عن الإضراب ومن بينها الأجور والإعانات والمعاشات .

الفصل العاشر
أحكام انتقالية

مادة ٦٦ – تعتمد وزارة القوى العاملة هذه اللائحة كنظام أساس والمجلس المؤقت المكون من ٧ أعضاء وفقًا للتشكيلات المرفقة باللائحة .

مادة ٦٧ – يعلن مجلس الإدارة قبل انعقاده بأسبوعين على الأقل عن مكان اجتماعه والزمان بخطاب مصحوب بعلم الوصول لنيابات الأسرة بالجمهورية ويحدد الإعلان عن ميعاد تقديم طلبات الانضمام بما لا يتجاوز شهرين من تاريخ بداية العمل لاستكمال عضوية المتبقين فى تلك النيابات من الاشتراك فى اللجنة النقابية .

مادة ٦٨ – يبت مجلس الإدارة فى طلبات القيد بعد التحقق من استيفاء الشروط المنصوص عليها فى هذا القانون وذلك خلال ستين يومًا من تاريخ تقديم الطلبات وتعتبر فوات هذه المدة بدون رد بمثابة قرار بقبوله .

مادة ٦٩ – مدة المجلس الانتقالى دورة نقابية كاملة وعلى المجلس قبل انتهاء مدته بثلاثة أشهر على الأقل دعوة الجمعية العمومية للانعقاد وإعلامهم بموعد فتح الترشيح وإجراءات الانتخابات والتى تتم تحت إشراف وزارة القوى العاملة .

مادة ٧٠ – تنشر هذه اللائحة بالجريدة الرسمية ، ويعمل بها اعتبارًا من تاريخه .

تحريرًا فى ٢٠١٨/٨/٢

مدير الاتصال النقابى
أ/ أحمد شوقى محمد

مدير المديرية
أ/ عرفان على شافعى